

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

نعيد مرة ثانية الانفراد وعدم المعصب مأخوذه من قول المؤلف اذا انفردنا مع فقد الرسل الشرط الثالث الا يوجد فرع وارث والشرط الرابع الا يوجد اصل من الذكور ها وارت - 00:00:01

وان شئت فقل ان لا يوجد ذكروا من الاصول وارت ان لا يوجد ذكر من الاصول وارت هو اصل من الذكور وارت يجوز ولا لا يجوز لكن ايهما اوضح؟ ذكر من الاصول وارت او اصل من الذكور وارت - 00:00:28

الظاهر الاول اقرب للوضوح الشروط اربعة الان عدها على عدة واحدة عين واحد عدم المعصب ذلك عدم وجود الفرع الوارد؟ عدم وجود ما حجم جهدا وجود هي العدالة عدم نعم - 00:00:49

رابع عدم الاصل ايه اخترت العبارة الثانية احنا عدم عدم ذكر من الاصول وارت لا الله الا الله الان نأخذ امثلة اه شقيقة وعم الشروط التامة طيب شقيقة وشقيقة اخرى - 00:01:13

النصف لوجود نظيرته شقيقة واخو شقيق ليس لها النصف لوجود المعصب بنت وبنت ابن وشقيقة ليس لها النصح لوجود فرع وارت لا ما نقول على منحة لانك اذا قلت اعلى منها صاروا معنا في منزلة واحدة - 00:01:37

ما نقول عنها ان لا يوجد فرا واجل. طيب شقيقة واب ليس لها النصح لوجود لوجود ذكر من الاصول وانت. نعم هذه العبارة ما تعودت عليها لوجود ذكر من اصول وانتى - 00:02:04

تمام ولا لا؟ طيب الرابعة شروطها كم؟ اربعة لا لا انا قلت لكم كل واحدة شروطها على منزلته الخامسة الاخت لاب الاسلوب لها خمسة شروط الانفراد وعدم المعصب وعدم الفرع الوارد وعدم الذكر من الاصول الوارد - 00:02:24

كذا الخامس عدم الاشقاء من ذكور او اناث. يعني الا يوجد شقيق ولا شقيقة ماشيين زين خمس شروط طيب هالك عن اخت لاب وعم لها نصف الشروط التامة الان؟ طيب - 00:02:53

عن اخت لاب واخت مثلها ليس لها النصف عن اخت لاب واخت واخ لاب عن اخت لاب واخ لاب لوجود المعصب عن اخت لاب واخت شقيقة لزنا ان نصب لوجود الشقيق - 00:03:17

واضح يا اخوان؟ اذا شروط ارت الاخت لاب النصف كم؟ خمسة خمس الشروط طيب الواقع اننا لا نحتاج الى ذكر ادلة لكن ذكر الادلة خير انتهى الوقت نخليها ان شاء الله رب - 00:03:43

ولابد من من تسميعهم ان شاء الله لابد غدا من التسمية والمناقشة في في هؤلاء وشروطهم. نعم الشرط الرابع لا موجود في النظر ممكنا ان نخرجها من قوله اذا انفردنا - 00:04:03

اذا انفردنا ما نقول عن انتي نظيرتها نقول عن كل من يرث المسلم لكن هذا ما يستقيم لأن عندنا الزوج قد تأخذ الشقيقة النصف مع الزوج تم نسأت الى ان شاء الله في باب الحج ما يدل على ذلك - 00:04:29

نعم. ايش؟ ايه يأخذ ايش يأخذ اكتر تركة نعم من طيب اذا وجد مثلا يا اب وام وزوج مبين يأخذ اكتر شريكة الان ولا لا ها يأخذ اقل من النصف - 00:04:46

الاب والام لهم الثالث والزوجة الرابع هذه سبع من انتي عشر ولا يقول خمسة خلاص بطل السؤال طيب نعم نعم ايه اقرأ الآية اقرأها نعم اي نعم اشترط الله تعالى لارثه من الثالث شرطين - 00:05:31

قل لا ها الشرط الاول الا يكون له ولد والشرط الثاني ان يرثه ابواه اصبر موب كذلك لكن بعددين اه الان عندنا شرطين باقي شغل الثالث

وهو قوله فان كان له اخوة فلامه السادس. اذا ان لا يوجد فرع وارث - 00:06:07
وان لا يوجد جمع من الاخوة وان يرثه ابواه فاهم في مسألة العمريتين هل ورثه ابواه او ورثه غيرهما ايضا مأزور وام اب الزوج له نصف مثل الامة الولد كثرا الثانيك - 00:06:34

فهل يكون هذا مخالف للایة مع ان الله قيد ذلك بقوله وورث ابواه ها يجب على الاقتناع في الواقع قال نعم ولا لا ها مخالف للایة الله قال وورثه ابواه - 00:06:59

هذا شرط ولا لا فان لم يكن له ولد هذا شر وورث ابوه هذا شرط اخر هي مسألة العمريتين هل ورثه ابواه؟ او ورثه ابواه وغيرهما مش عملية ها خل مع الزوج اب وام وزوج - 00:07:24

من ورثها الان؟ من ورث المرأة اللي ماتت ابوها وامه وزوجها طيب الایة وورثه ابواب وهذه الان ورثها ابوها وزوجها فلا تخالف الایة فهمتيبي طيب اذا اجتهاد عمر رضي الله عنه لا يخالف الایة ابدا - 00:07:49

لان الله اشترط لكون الثلث للام ان يرثه ابواه فقط. ومسألة عمريتين ورثه ابواه واحد الزوجين ثم اننا اذا جعلنا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة كنا وافقنا القرآن تماما بالقياس - 00:08:18

لانه لما كان الاب والام اذا انفردا بالمال اخذت الام ثلث المال كذلك اذا انفرد بما بقي من من فرض الزوج والزوجة تأخذ ليس ما بقي تماما؟ او ثم هناك قياس اخر اذا كان الذكر والانثى في منزلته واحدة وصلتهما - 00:08:40

باب من يرث الثلثين والثلثان اللاثنتين استوتا فصاعدا من لهم نصف اتى. بسم الله الرحمن الرحيم. السابق لنا ان الذين يعرفون النصف نعم الزوج كم؟ الزوج خمسة خمسة نعم احسنت - 00:09:05

ولكل واحد شروط عبد الجميع اولا شرحنا لكم الانفراد معناه ان لا يوجد انشى مماثلة لها عدم المعصب ان لا يوجد ذكر مماثل له فالذكر معصب والانثى مشاركة عرفتم؟ من يعبر من الفرطين يقول عدم المشارك وعدم معصب - 00:09:26

فما الفرق بينهما؟ ان كانت انشى مثلها فهو مشارك. ان كان ذكرا مثلها فهو معصب. طيب او الاخ اي نعم هلك هالك عن بنت ابن وعن بنت بنت وعم - 00:09:57

السؤال هلك حالك؟ ها هذا اي نعم هل تأخذ بنت الابن هنا النصف او لا؟ نعم تأخذ تأخذ النصف في بنت اعلى منها فتأخذين البنت ابن ابن تأخذ النصف - 00:10:30

وبنت البنت لا تيأس صحيح؟ تمام ان شاء الله انا ادركنا مدينة النصر وانا اشير عليكم بان تكتروا من المسائل من ايراد المسائل سواء بعضكم مع بعض او انسان يأخذ ورقة بيضاء ويكتب مسائل - 00:10:52

ويكتب مسائل هلكحالك عن كذا ثم يحلها ويكتثر لانها تحتاج الى تمرين مثل النحو يحتاج الى اعراض لو انك عرفت النحو لكن ما تعرف تعرف ما ما تستطيع ان تقوم اللسان - 00:11:16

كذلك في الفرائض الفرائض محتاجة غاية الاحتياج الى كثرة الامثلة والتمرين ولا نحب ان ان آآ يعني نستقبل وقتا كثيرا في ذلك وكل انسان معلم نفسه ثم قال باب من يرث الربع - 00:11:32

ها في تسميع طيب خلي بالك اليها الربع والثمن تاخذهن لأنها سهلة باب من يرث الربع الربع واحد من اربعة والربع فرض الزوج مع فرض اللازم وزوجة فصاعدا اذا عدم - 00:11:55

اذا الذي يرث الربع صنفان الزوج او الزوجة فمتى يرث الزوج في الربع اذا وجد فرع وارث واليه اشار بقوله مع فرض لزم يعني ان انه اذا وجد فرع وارث فللزوج رفع - 00:12:14

دليل ذلك قوله تعالى ولكن الربع مما تركنا فان كان لكم مرض فلكم الربع مما تركوا فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة فصاعدا اذا عدم. من الذي عدم؟ الفرع وارد - 00:12:39

فاما الزوجة فرعها او فرضها الربع شرط الا يوجد فرع وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقوله فصاعدا صاعدا هذه حال صاحبها ممحون وعاملها ممحون - 00:13:03

والتقدير فذهب العدد صاعدا ما الذي يصعد الزوجة اثنتين والثلاث والاربع والخمس والست والسبعين والثمان لا يمكن او اكثر بعد. يمكن وابتسم ايه يقول العلماء ان الانسان اذا طلق زوجته في مرض موته المخوف فانها ترث منه - 00:13:34 وعلى هذا فلو طلق زوجاته الاربع واربع زوجات طلقهن في مرض موته المخوف وانتهت عدتها وهو لا زال في مرضه ثم عقد على ارضه يصلح العقل ولا ما يصحش؟ يصلح لا يصلح انتهت العدة - 00:14:21 انتهت العدة عقد على ارضه ثم مات كم يرثه؟ ثمان. ثمان زوجات واتسع ايضا التاسع ماذا طلق واحدة من الاربعة جدد نعم ثم انتهت عدتها ثم تزوج - 00:14:41